***تقسيم المصلحة*** *3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شيماء عبد المجيد محمد زهران*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shaimaa.abdelmajeed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

**الكلمات المفتاحية : العالم ، الشريعة ، الأمة**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

1. **عنوان المقال**

**رابعًا: تقسيم المصلحة باعتبار الكلية والجزئية:**

**فالمصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها تنقسم إلى كلية، وجزئية، ويراد بالكلية ما كانت عائدة على عموم الأمة عودًا متماثلًا، أوما كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة كأهل قطرٍ، ويراد بالجزئية ما عدا ذلك؛ فالمصلحة العامة لجميع الأمة، مثل حماية العقيدة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة، ويتناول كل فردٍ من أفرادها.**

**وأمَّا المصلحة التي تعود على الجماعة العظيمة؛ فهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، المتعلقة بالأمصار على حسب مبلغ حاجتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المعقودة بين حكام المسلمين وبين حكام الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة، وأمَّا المصلحة الجزئية الخاصة فهي مصلحة الفرد، وهي على أنواع ومراتب، وقد تكفَّلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات.**

**ما يترتب على بعض التقسيمات (تبدل الأحكام بتبدل المصالح):**

**يترتب على بعض هذه التقسيمات، تبدل الأحكام بتبدل المصالح، قبل الكلام على تبدل الأحكام بتبدل المصالح نقدم بكلمة موجزة عن انقسام الأحكام إلى أحكام عبادية، وأحكامٍ عادية، وتنوع العادات المستمرة إلى عادات ثابتة وعادات متبدلة، والمتبدلة لها خمسة اعتبارات.**

**أولًا: انقسام الأحكام إلى عباديّة وعادية:**

**لقد ذهب معظم العلماء إلى أنَّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام عبادية، وأحكامٍ عادية، بمعنى أنَّ منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالعادات، فهؤلاء يرون أنَّ الأصل في نصوص العبادات بالنسبة للمكلف، التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.**

**ثانيًا: تبدل العبادات وثباتها، وعلاقة ذلك بالأحكام الشرعية:**

**لقد تقدَّم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى عبادية وعادية، ومعنى العبادية يطلق على ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته؛ فهو المراد بالعادية، فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج كلها تعبدية، والبيع، والنكاح، والشراء، كلها عبادية؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها أيضًا من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية، لا خبرة للمكلف فيها كانت اقتضاءً، أو تخييرًا.**

**الأحكام العادية منها ما هو مضبوط بضوابط تجعله ملحقًا بقسم العبادات مثل: الحدود، وأحكام المواريث، وما شابه ذلك، ومنها ما هو متروك لأمانة المكلّف في تقديره، وضبطه.**

**والأحكام الشرعية لها علاقة وثيقة بعادات الناس وأعرافهم، وقبل الكلام على هذه العلاقة، يجدر بنا أن نوضِّح أنواع العادات، فالعادات المستمرة نوعان:**

**النوع الأول: عادات شرعية: وهي التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، وهذا النوع ثابت أبدًا، كسائر الأمور الشرعية، كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس؛ إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها ضمن الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها، وإن اختلفت أراء المكلفين فيها؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا، ولا القبيح حسنًا؛ لأن الشارع قد نص عليها بخصوصها، وأثبت لها حكمًا شرعيًّا؛ فتغيير حاجة الناس إليها من استقباحٍ أو استحسانٍ، لا يغير حكم الشرع عليها؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخًا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي  باطل؛ فرفع العادات الشرعية باطل.**

**النوع الثاني: عادات غير شرعية: أي إنَّ الدليل الشرعي لم يقرها بالصورة الأبدية المستمرة، المتقدمة في النوع الأول، وهذه قد تكون ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها كالثابتة، فوجود شهوة الطعام، والشراب، والمشي، وأشباه ذلك، وإن كانت أسبابًا لمسببات حكم بها الشرع؛ فلا إشكال باعتبارها والحكم على وفقها دائمًا.**

**ثالثًا: العادات المتبدلة فلها خمسة أنواع:**

**النوع الأول: ما يكون متبدلًا من حسنٍ إلى قبحٍ وبالعكس، مثل كشف الرأس، والأكل في الأسواق والطرقات بحسب البقاع والأزمنة؛ فهو لذوي المروءات قبيح في بعض البلدان، وغير قبيح لأخرى، وكثيرًا ما نرى اللباس زينة عند قومٍ، وأضحوكة عند آخرين، ولو كان ساترًا.**

**النوع الثاني: ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتتصرف العبارة إلى معنى عبارة أخرى، وذلك إما باختلاف الأمم، كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة، كاختلاف العبارات بحسب أرباب الصنائع إلى صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، وبالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني؛ حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنًى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، ولا بد في الاستعمال من التكرار إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره.**

**فالحكم في هذه الحالة ينزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده، دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرًا في الأيمان، والعقود، والطلاق كناية وتصريحًا، وهو يرجع إلى عرف الاستعمال اللغوي كما في لفظ الدابة، والبحر.**

**النوع الثالث: ما تختلف فيه الأفعال في المباحات ونحوها، كما فيما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق، أو البيع الفلاني يكون بالنقد النسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره؛ فالحكم جارٍ على ذلك حسبما هو معروف عند الفقهاء، ومسطور في كتبهم.**

**ويرى الإمام القرافي حرمة الفتوى بغير عادة البلد، قال: ومن أفتى بغير ذلك كان خارقًا للإجماع.**

**النوع الرابع: ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف، كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة؛ فتختلف أحكام البلوغ والحيض، فيحكم شرعًا بمقتضى العادة في ذلك النظر.**

**النوع الخامس: ما يكون في أمورٍ خارقة للعادة، كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له؛ حتى صار المخرج المعتاد للناس بالنسبة إليه في حكم العدم؛ فإن صار كذلك فالحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة، لا ترجع إلا بخارقة أخرى؛ فإن لم يصل كذلك فالحكم للعادات العامة.**

**الأدلة على تبدل الأحكام بتبدل المصالح، ما يرشدنا إلى ذلك إجمالًا، وما يؤيد ذلك واقعًا وتفصيلًا، أما الإجمال: عند كل مسلم ثبوت النسخ، والتدرج في التشريع، ونزول الأحكام تبعًا للحوادث والمناسبات، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعًا لتغير المصالح.**

**وأما التفصيل: فقد أيدت ذلك السنة، والآثار، والإجماع، أما السنة؛ فكقوله  في حديث الأضحية: ((كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا))، أي: إنَّ الرسول  كان قد نهى عن لحوم الأضاحي أن تدخر فوق ثلاث، وكان ذلك من أجل الدافة، وبعد أن زالت الدافة، قال : ((كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا وادخروا وتصدقوا))، فبين الرسول  سبب المنع من الادخار، ولما زال السبب وتغيرت الحالة أباح الادخار، وفي مثل هذا كثير من الأحاديث.**

**وأما الآثار فكثيرة جدًّا، يروى أنّ عمر > عندما قدم الشام، ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العالية، وسلك ما يسلكه الملوك؛ فسأله عن ذلك فقال: "إنا بأرضٍ نحن فيها محتاجون لهذا"، فقال له عمر: "لا آمرك ولا أنهاك".**

**قال القرافي: ومعناه: أنت أعلم بحالك؛ هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنًا، أو غير محتاجٍ فيكون قبيحًا؛ فدل ذلك من عمر > على أحوال الأئمة وولاة الأمور، تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمًا، وربما وجبت في بعض الأحوال.**

**وروي أيضًا أن عمر بن الخطاب > أسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة، ولم يقطع أيدي غلمان حاطب؛ لأن الضرورة قامت عذرًا عنده، ودرأ به الحد.**

**كذلك أفتوا بالتسعير مع نهي رسول الله  عنه، وقد قال ابن القيم: إن نهي رسول الله  عنه لعدم وجود ما يقتضيه، ولو كان لفعل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**